

نصوص عامة

المادة الرابعة

المنسوب السامي للأشخاص المعاقين هو الأمر بصرف نفقات المندوبية السامية وفيض مواردها وفقا لاحكام الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

ويمكن أيضا أن يعين أمرا مساعدا بالصرف من لدن أي سلطة حكومية في حدود الاعتمادات الموضوعة رهن تصرفها في إطار المهمة المنوطة بها.

المادة الخامسة

تنسخ الاحكام المتعلقة بالمعاقين الواردة في المواد 16 و 18 و 19 من المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

ويعين للعمل بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين الموظفون المزاولون عملهم في المصالح المكلفة بالأشخاص المعاقين لدى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد مكيو.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : رفيق الحداوي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.223 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يحدد بموجبه لحساب وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر نظام لتكثيف وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 26 منه ؛

مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى الوزير الاول مندوبية سامية للأشخاص المعاقين.

ويعهد بالاشراف عليها الى مندوب سام يعين وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالفصل 30 من الدستور.

المادة الثانية

تناط بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين المهام التالية :

1 - أن تهتم ، في دائرة التعاون مع الوزارات المعنية ، برعاية الأشخاص المعاقين وانماجهم في المجتمع ؛

2 - أن تقترح على الحكومة ، باتصال مع الوزارات والهيئات المعنية ، السياسة الواجب انتهاجها في مجال الوقاية وإعادة التثقيب لفائدة الأشخاص المعاقين والتدابير كيفما كانت طبيعتها التي تساعد على تنفيذها ؛

3 - أن تقوم بارشاد ومساعدة مختلف الادارات والجماعات المحلية في ميدان الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ؛

4 - أن تقترح ، بتشاور مع الوزارات المعنية ، التدابير الخاصة بتطبيق القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والقانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ؛

5 - أن تمثل الحكومة لدى المنظمات وفي المؤتمرات والاجتماعات الجهوية والدولية التي تعالج قضايا المعاقين وذلك باتصال مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وان اقتضى الحال الوزارات الاخرى المعنية ؛

6 - أن تسلم بطاقة المعاق والبطاقة الخاصة بالمكفوفين المنصوص على الاولى في القانون رقم 07.92 وعلى الثانية في القانون رقم 05.81 المشار اليهما أعلاه ؛

7 - أن تقوم بارشاد ومساعدة المنظمات الدولية التي يكون الغرض منها رعاية المعاقين وأن تبدي رأيها في تحويل الجمعيات التي تسعى الى تحقيق نفس الغرض صفة جمعيات ذات منفعة عامة.

المادة الثالثة

تتألف المندوبية السامية من مصالح مركزية ومندوبيات لاقاليم أو العمالات. ويحدد تنظيم واختصاصات المصالح والمندوبيات المذكورة بقرار يصدره الوزير الاول بناء على اقتراح من المندوب السامي للأشخاص المعاقين بعد استطلاع رأي وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

- ممثل لوزارة الإسكان ؛

- ممثل لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة ؛

- كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة 5

تناط بلجنة التكييف والتصنيف المهام التالية :

(أ) تحديد الاعمال الوارد بيانها في الجدول المضاف الى هذا المرسوم ؛

(ب) تلقي مراجع المقاولات وجمعها ومراقبتها ؛

(ج) دراسة طلبات التكييف والتصنيف التي تقدمها المقاولات ؛

(د) دراسة كل مسألة اخرى تكون لها علاقة بتكييف وتصنيف المقاولات ويحيلها اليها الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 6

تجتمع لجنة التكييف والتصنيف كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة في الشهر على الاقل وتدعى الى الاجتماع بمسمى من رئيسها الذي يحدد ايضا جدول اعمال الاجتماع.

ولا تكون مداولاتها صحيحة الا اذا حضرها ما لا يقل عن ثلثي اعضائها . وتتخذ قراراتها باغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

2 - السكرتارية الدائمة للجنة

المادة 7

يقوم باعمال سكرتارية لجنة التكييف والتصنيف الجهاز الاداري المكلف بالعلاقات مع المهنة في الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية.

المادة 8

تقوم السكرتارية الدائمة بتحضير الملفات المراد عرضها على لجنة التكييف والتصنيف ، وتساهم في اعمال هذه الاخيرة بصفة استشارية وتحرر محاضر اجتماعاتها التي يجب ان يوقعها رئيس اللجنة واعضاؤها الحاضرون.

الفصل الثاني

اجراءات تكييف وتصنيف المقاولات

1 - طلب التكييف والتصنيف

المادة 9

توجه المقاولات المعنية بطلبات التكييف والتصنيف الى السكرتارية الدائمة للجنة أو تودعها لديها. وتحرر الطلبات في مطبوعات تسلمها الادارة.

ويجب ان تشفع الطلبات المشار اليها اعلاه بالوثائق التالية :

(أ) مستخرج من شهادة قيد المقولة في السجل التجاري ؛

(ب) شهادة يسلمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين فيها كتلة الاجور التي صرحت بها المقولة اليه خلال الثلاث سنوات المالية الاخيرة أو منذ انشاء المقولة اذا كانت قائمة منذ اقل من ثلاث سنوات ؛

(ج) شهادة تسلمها مصالح الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها يبين فيها رقم المعاملات الذي تم تحقيقه خلال الثلاث سنوات الاخيرة أو منذ انشاء المقولة اذا كانت قائمة منذ اقل من ثلاث سنوات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.285 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ولاسيما المادة 10 منه ؛

وباقترح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يهدف هذا المرسوم الى احداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية التي تمارس واحداً أو أكثر من الاعمال الوارد بيانها في الجدول المضاف اليه وذلك لتنفيذ صفقات البناء والاشغال العمومية التي تبرمها باسم الدولة ووزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة 2

تعتبر المقولة مؤهلة للقيام بعمل معين ، اذا تبين للجنة التكييف والتصنيف المشار اليها في المادة 4 استنادا الى المراجع التي تقدمها المقولة ، ان العمل الذي تقوم به مطابق للمواصفات المحددة لهذا العمل.

ولا تعتمد الا مراجع الاشغال التي انجزتها المقولة مباشرة بواسطة مستخدميه ومعداتنا دون اللجوء الى مقاول من الباطن.

المادة 3

ترتب المقاولات بعد تكييفها في اصناف رعا لما لوسائل انتاجها وحجم الاشغال التي يمكن أن تقوم بها وطاقتها التقنية من اهمية تتعلق بالكيف والكم. ويحدد بقرار للوزير المكلف بالاشغال العمومية عدد الاصناف التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف.

الفصل الاول

لجنة تكييف وتصنيف المقاولات

1 - تأليف اللجنة واختصاصاتها وتسييرها

المادة 4

(أ) تحدث في الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية لجنة لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية يعهد اليها بدراسة الطلبات الصادرة عن المقاولات المنكورة ؛

(ب) يرأس هذه اللجنة مدير الشؤون التقنية بالوزارة المكلفة بالاشغال العمومية وتضم الاعضاء التالي بيانهم :

- موظفان تابعان للوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ؛

- ممثلان لوزارة المالية ؛

- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية ؛

الفصل الثالث

العقوبات

المادة 13

(أ) كل خداع أو تغيير في البيانات الواردة في شهادة التكييف أو كل تزوير للأوراق المثبتة يمكن أن يعرض العقوبة دون إخلال بالمتابعات الجنائية إلى العقوبتين التاليتين اللتين يصدرهما الوزير أو إلى أحدهما فقط :

- سحب الشهادة بصورة مؤقتة لمدة من سنة أشهر إلى سنتين ؛
- سحب الشهادة بصورة نهائية.

(ب) يطلب من المقالة الادلاء سلفا بوسائل دفاعها داخل الاجل الذي تحدده الادارة ويبلغ اليها قرار العقوبة الذي يجب ان يكون مسببا.

الفصل الرابع

قبول منشآت البناء والأشغال العمومية لتقديم العروض المتعلقة بصفقات الدولة

المادة 14

لا يسمح بالمساهمة في صفقات البناء والأشغال العمومية التي تعرضها الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية باسم الدولة الا للمنشآت المكيفة والمصنفة وفقا لاحكام هذا المرسوم.

ويعفي الادلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التكييف والتصنيف من تقديم الملف التقني المنصوص عليه في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال او التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

المادة 15

يحدد بقرار للوزير المكلف بالأشغال العمومية فيما يخص مختلف القطاعات ومختلف الاصناف المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن ان تقبل مقالة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

المادة 16

يمكن تغيير او تعميم الجدول المضاف الى هذا المرسوم بقرار للوزير المكلف بالأشغال العمومية بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 17

يمكن تمديد احكام هذا المرسوم الى وزارات اخرى بقرار يصدره الوزير المعني بالامر ويبين في القرار المذكور ان التمديد سيتم :

- اما استنادا الى اعمال اللجنة المعنية في المادة 4 وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
- واما باحداث لجنة تكييف وتصنيف خاصة بالوزارة المعنية.

ويحدد قرار التمديد في هذه الحالة الاخيرة تأليف لجنة التكييف والتصنيف التي يجب ان تضم ممثلا للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ، وتحدد ايضا في ملحقه قائمة قطاعات الاعمال التي ينبغي تكييفها.

(د) المراجع التقنية للمقابلة مع التتبع بوجه خاص على طبيعة وحجم الأشغال المنجزة ومكان وتاريخ انجازها وكذا اسماء وعناوين اصحاب المشاريع الذين استفادوا منها والفنيين الذين اشرفوا عليها ، ولاطبق احكام هذه الفقرة على المقاولات الحديثة العهد المسلمة اليها شهادة مؤقتة بالتكييف والتصنيف وفقا لاحكام المادة 10 من هذا المرسوم ؛

(هـ) قائمة معدات المقالة مع بيان تواريخ واثمان شرائها ؛

(و) قائمة اعوان الاشراف والتأطير مع بيان مؤهلاتهم المهنية.

2 . شهادة التكييف والتصنيف

المادة 10

يسلم الوزير المكلف بالأشغال العمومية الى المقاولات بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف شهادة تكييف وتصنيف يبين فيها بوجه خاص العمل أو الاعمال التي يسرت الاعتراف بتكليفها والصنف الذي وقع ترتيبها فيه. وتتسلم كل مقالة تتوافر فيها الشروط المقررة في هذا المرسوم وتقدم ملفا وفقا لاحكام المادة 5 اعلاه الشهادة المذكورة داخل اجل لا يزيد على ستين يوما من تاريخ ايداع ملفها.

وتسلم الى المقاولات الحديثة العهد شهادة مؤقتة يمكن بعد انصرام اجل سنة قابلة للتجديد ان اقتضى الحال تحويلها الى شهادة نهائية بشرط ان تنل المقالة بمراجع تثبت الاعمال التي قامت بها خلال هذه المدة وأن توافق اللجنة على صلاحيتها.

3 . صلاحية شهادة التكييف والتصنيف

المادة 11

تسلم شهادة التكييف والتصنيف لمدة غير محددة على ان من اللازم ان تقوم اللجنة بدراسة جديدة لها كل سنة ، ولهذه الاخيرة اما تأكيد التكييف المقرر من قبل واما القيام بتكييف جديد للمقالة.

ويجوز لكل مقالة ان تطلب اعادة دراسة حالتها في كل وقت وحين لاجل اعتبار التغييرات الطارئة على وضعيتها.

ويجب على كل مقالة انقطع نهائيا عن عملها أو لم يبق عملها مطابقا للشهادة المسلمة اليها أن ترجع هذه الشهادة الى السكرتارية الدائمة للجنة وفي هذه الحالة يبطل الوزير المكلف بالأشغال العمومية التكييف والتصنيف المقررين من قبل.

4 . الاعتراضات والنزاعات

المادة 12

يجوز لكل مقالة تعتبر انها لم تحصل على التكييف أو التصنيف اللذين تستحقهما ان تطلب من اللجنة القيام بدراسة جديدة لحالتها ، ويضرب الى اللجنة اجل اقصاه شهران من تاريخ تسلم الطلب لموافاة المقالة الطالبة بجوابها.

واذا كانت المقالة غير راضية على للدراسة الجديدة وجهت الى الوزير المكلف بالأشغال العمومية مذكرة تبين فيها اسباب عدم رضاها.

القطاع 2 : أعمال التطهير ومصاريف المياه والقنوات :

- 1.1 التكييف : أعمال الردم العامة ؛
- 1.2 التكييف : أعمال الردم الخاصة ؛
- 1.3 التكييف : وضع الانغام وتفجير الصخور ؛
- 1.4 التكييف : أعمال التصخير وتصريف المياه ؛
- 2.1 التكييف : وضع القنوات ؛
- 2.2 التكييف : صناعة القنوات ؛
- 4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الأخرى.

القطاع 3 : أسس البناء الخاصة ، أعمال الضخ ، أعمال السبر والتنقيب :

- 1.2 التكييف : أعمال الردم الخاصة ؛
- 3.1 التكييف : أعمال بناء الأسس الخاصة ؛
- 3.2 التكييف : أعمال الضخ ؛
- 3.3 التكييف : أعمال السبر والتنقيب العادية ؛
- 3.4 التكييف : أعمال التنقيب عن الماء في الأعماق المتوسطة والقريبة ؛
- 3.5 التكييف : أعمال التنقيب عن الماء في الأعماق البعيدة ؛
- 3.6 التكييف : أعمال خاصة لأقامة معدات الاستكشاف بالسمع.

القطاع 4 : أعمال البناء :

- 1.1 التكييف : أعمال الردم العامة ؛
- 1.2 التكييف : أعمال الردم الخاصة ؛
- 1.3 التكييف : وضع الانغام وتفجير الصخور ؛
- 4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الأخرى ؛
- 4.2 التكييف : منشآت فنية عادية من الخرسانة قبل وضع الاسمنت أو بعده ؛
- 4.3 التكييف : منشآت فنية متميزة من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الأخرى ؛
- 4.4 التكييف : منشآت فنية متميزة من الخرسانة قبل وضع الاسمنت أو بعده ؛
- 4.5 التكييف : أعمال عادية من الخرسانة المسلحة ومواد البناء الأخرى المعدة لأغراض البناء.
- 4.6 التكييف : أعمال متميزة من الخرسانة المسلحة معدة لغرض البناء ؛
- 4.7 التكييف : أعمال عادية من الخرسانة المسلحة معدة لمنشآت صناعية ؛
- 4.8 التكييف : أعمال متميزة من الخرسانة معدة لمنشآت صناعية ؛
- 4.9 التكييف : صناعة للمواد المصنعة من الخرسانة ؛
- 4.10 التكييف : أعمال خاصة بالتسليح بالخرسانة ؛
- 4.11 التكييف : أعمال اصلاح البنيات.

القطاع 5 : أعمال النجارة والتعدين والهيكل :

- 5.1 التكييف : أعمال النجارة الخشبية ؛
- 5.2 التكييف : الهيكل الخشبي ؛
- 5.3 التكييف : أعمال النجارة من الألمنيوم ؛
- 5.4 التكييف : أعمال النجارة المعدنية ؛
- 5.5 التكييف : الهيكل المعدني ؛

المادة 18

لا تطبق احكام هذا المرسوم على :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين درهم (5.000.000 د) ، ويمكن تخفيض هذا المبلغ اعتبارا لطبيعة الخدمات بقرار للوزير المعني بالامر ؛

- طلبات العروض الدولية.

الفصل السادس

تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ

المادة 19

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد مضي سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على ان اجراءات المناقصة المشروع فيها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة لأحكام الفقرة ب ، من الفصل 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد مكيو.

وزير الاشتغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر

الامضاء : محمد حصاد

الجدول الملحق

القطاع 1 : الطرق وأعمال الردم :

- 1.1 التكييف : أعمال الردم العامة ؛
- 1.2 التكييف : أعمال الردم الخاصة ؛
- 1.3 التكييف : وضع الانغام وتفجير الصخور ؛
- 1.4 التكييف : أعمال التصخير وتصريف المياه ؛
- 1.5 التكييف : قاعدة البناء غير المعالجة ؛
- 1.6 التكييف : قاعدة البناء غير المعالجة المغطاة ؛
- 1.7 التكييف : دهن سطحي ؛
- 1.8 التكييف : دهن من الزيت للاستعمال البارد ؛
- 1.9 التكييف : دهن من الزيت للاستعمال الساخن ، قاعدة البناء المعالجة بمواد هيدروكاربونية لاصقة ؛
- 1.10 التكييف : صناعة مواد هيدروكاربونية لاصقة ومواد مستحلبة ؛
- 1.11 التكييف : صناعة مواد الملاط ؛
- 4.1 التكييف : منشآت فنية عادية من الاسمنت المسلح ومواد البناء الأخرى.

القطاع 15 : الاشارات الطرقية :

- 15.1 التكيف : صنع صباغة الطرق وتنفيذها ؛
- 15.2 التكيف : صناعة ووضع لوحات الاشارات الطرقية ؛
- 15.3 التكيف : صناعة أو وضع اجهزة السلامة الطرقية أو هما معا.

القطاع 16 : التجهيز الصوتي والعزل السمعي :

- 16.1 التكيف : اعمال التجهيز الصوتي ؛
- 16.2 التكيف : اعمال العزل السمعي.

مرسوم رقم 2.93.963 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية ؛
وبإقتراح من وزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي احكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.87.749 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) :

« المادة 4 - تحفى كذلك من الرسم المشار اليه في المادة 1 اعلاه :

« المادة 6 - يدفع المستغل مبلغ قسط الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ا) من المادة 1 .

« ويدفع المستغل 50٪ من مبلغ قسط الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 1 اعلاه الى حساب بنكي مفتوح في اسم المركز السينماتوغرافي المغربي يسمى اموال المساعدة على الانتاج السينماتوغرافي ويجب ان يحتفظ المستغل بنسبة 50٪ الباقية لاجل دفعها الى حساب مفتوح خصيصا لهذا الغرض دون سواء في اسم القاعة وذلك قصد رصدتها لتنفقات اعادة استثمار القاعة المذكورة او مجموعة القاعات المملوكة لمستغل واحد واعادة تهيئتها وصيانتها.

« وتحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية شروط استعمال الحساب المسمى « اموال المساعدة على الانتاج السينماتوغرافي » والمبالغ التي يدفعها مستغلو القاعات وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة .

5.6 التكيف : بناء معدني لمنشآت فنية (الجسور) ؛

5.7 التكيف : صناعة النوافذ الانزلاقية ووضعها ؛

القطاع 6 : اعمال الترخيص وتكييف الهواء :

- 6.1 التكيف : اعمال الترخيص العادية للمرافق الصحية ؛
- 6.2 التكيف : منشأة ذات تقنية عالية في الترخيص الصحي ؛
- 6.3 التكيف : اعمال عادية لوضع اجهزة التدفئة وتكييف الهواء ؛
- 6.4 التكيف : منشأة ذات تقنية عالية في وضع اجهزة التدفئة وتكييف الهواء ؛

6.5 التكيف : الانابيب الصناعية ؛

9.3 التكيف : اعمال عادية للعزل الحراري.

القطاع 7 : الكهرباء :

- 7.1 التكيف : اعمال اقامة مبان عادية لاغراض منزلية ؛
- 7.2 التكيف : اعمال اقامة مجموعات سكنية كبرى أو اماكن عامة لاغراض عادية ؛
- 7.3 التكيف : اعمال تركيب لاغراض صناعية.

القطاع 8 : اعمال الصباغة والزجاج :

- 8.1 التكيف : الصباغة العامة المتعلقة بالبناء ؛
- 8.2 التكيف : الصباغة الصناعية ؛
- 8.3 التكيف : اعمال المرايا والزجاج ؛

القطاع 9 : اعمال احكام السطوح والعزل :

- 9.1 التكيف : اعمال عادية لاحكام السطوح ؛
- 9.2 التكيف : اعمال احكام السطوح ذات التقنية العالية ؛
- 9.3 التكيف : اعمال العزل الحراري العادية ؛
- 9.4 التكيف : اعمال العزل الحراري ذات التقنية العالية.

القطاع 10 : التلبيس :

- 10.1 التكيف : أعمال التلبيس العادية ؛
- 10.2 التكيف : اعمال التلبيس الخاصة.

القطاع 11 : اعمال الجبس والسقوف الاصطناعية :

- 11.1 التكيف : اعمال البناء بالجبس ؛
- 11.2 التكيف : اعمال الجبس ؛
- 11.3 التكيف : اعمال الجبس المنحوت بطريقة تقليدية ؛
- 11.4 التكيف : اعمال السقوف الاصطناعية بوجه عام.

القطاع 12 : رافعات الاثقال والمصاعد :

12.1 التكيف : اعمال تركيب رافعات الاثقال والمصاعد ؛

القطاع 13 : العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة :

- 13.1 التكيف : اعمال ذات تقنية عالية ؛
- 13.2 التكيف : أعمال عادية.

القطاع 14 : وضع المطابخ والمراكن :

- 14.1 التكيف : وضع المطابخ ؛
- 14.2 التكيف : وضع المراكن.